

قرار المؤتمر الوطني العام
قرار رقم (25) لسنة 2014م.
بشأن استئناف العملية الانتخابية
في بعض الدوائر والمراكز الانتخابية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم 17 لسنة 2013م. بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية.
- القانون رقم (28) لسنة 2013م. بشأن تعديل قانون العزل السياسي.
- وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 22/جمادي الأول/ 1435هـ. الموافق 2014/3/23م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تستأنف العملية الانتخابية لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في الدوائر والمراكز الانتخابية التي تعذر فيها استكمال عملية الاقتراع يومي 20 و 26 فبراير 2014 وتم حجب نتائجها، وفق نفس اللوائح التنظيمية الصادرة بالخصوص.

مادة (2)

تتولى المفوضية اقتراح موعد ليوم الاقتراع للدوائر والمراكز الانتخابية المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقاً للقانون.

مادة (3)

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الانتخابات، وتقديم كافة الدعم المطلوب لإجرائها.

مادة (4)

تتولى المفوضية اقتراح موعد ليوم الاقتراع للدوائر والمراكز الانتخابية المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقاً للقانون.

مادة (5)

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الانتخابات التكميلية، وتقديم كافة الدعم المطلوب لإجرائها.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 23/ جمادي الأول/1435هـ.

الموافق 24/مارس/2014م.